

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦١ بالترخيص لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة بإذاعة الإعلانات التجارية؛  
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٥ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة الإذاعة بجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من القواعد المحددة بالقرار الجمهوري رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه بشأن أجور الإعلانات التجارية بالراديو تكون الأجر المخصص بما يذاع من إذاعة اسكندرية المحلية في حدود مبلغ جنيهين للدقيقة الواحدة، وعلى أن يكون ذلك مقصوراً على المتغيرات والإعلانات التي تقرها الهيئة، وعلى أن يتحمل المعلن التكاليف الفعلية لإعداد البرنامج طبقاً لما يتم الاتفاق عليه في حالة إذاعة برامج إعلانية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٢

بنقل الاختصاص الوارد في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢  
إلى وزير الإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمرأة على سباق الخيل ورى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة، والقانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل له؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٢؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة التأمين ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات في الإقليم المصري؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٨ ب إعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة في إقليم مصر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٦١ ب إعادة تنظيم وزارة الاقتصاد في إقليم مصر؛

وعلى ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٢؛  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرر :

مادة ١ - تلحق كل من :

(أ) مصلحة التسجيل والرقابة التجارية (مصلحة التسجيل التجاري سابقاً).

(ب) مصلحة التسويق الداخلي (مصلحة الرقابة التجارية سابقاً).

(ج) مصلحة دعم المصوّغات والموازين (مصلحة الدعم والموازين سابقاً).

بوزارة التموين فعلاً من وزارة الاقتصاد.

مادة ٢ - تنقل الدرجات المخصصة للصالح المذكورة في المادة السابقة الواردة بميزانية وزارة الاقتصاد ١٩٦١ / ١٩٦٢ إلى شاغليها وجميع الاعتمادات المخصصة لثلك الصالح إلى ميزانية وزارة التموين.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتبار من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر